

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الرابع و الخمسون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود
رحمه الله

أبواب القضاء في البيوع

628 - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من باع نخلا قد أبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع »

629 - حدثنا محمود بن آدم، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « من باع عبدا وله مال فماله للذي باع إلا أن يشترط المبتاع »

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الجمعة 21 صفر 1439 هجرية

